

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧

فى شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الأحوال المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف

استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١١) من قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه النص التالى :

مادة (١١) :

يُحصل مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات عن كل صورة رسمية من قيود وقائع الميلاد والوفاة ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه قيمة تكاليف إصدار كافة الوثائق وكذا مقابل أداء الخدمات التى تقدمها مصلحة الأحوال المدنية وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للمبالغ المنصوص عليها فى قانون الأحوال المدنية ، ويجوز لوزير الداخلية إعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء الرسوم المقررة لخدمات الأحوال المدنية وكذا فى حالات الضرورة والكوارث الطبيعية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (٨) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، من إصدار شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان ، تحصل رسوم إصدار الوثائق المستخرجة من مصلحة الأحوال المدنية على النحو التالى :

- ١ - مستخرج قيد الميلاد الميكن : ٨,٨٥ جنيه (ثمانية جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٢ - مستخرج قيد الوفاة الميكن : ٨,٨٥ جنيه (ثمانية جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٣ - صورة قيد الزواج الميكن : ١٤,٨٥ جنيه (أربعة عشر جنيهاً وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٤ - صورة قيد الطلاق الميكن : ١٤,٨٥ جنيه (أربعة عشر جنيهاً وخمسة وثمانون قرشاً).
- ٥ - صورة قيد الأسرة الميكن : ١٤,٤٥ جنيه (أربعة عشر جنيهاً وخمسة وأربعون قرشاً).
- ٦ - رسوم بحث طلب ساقط قيد الميلاد والوفاة :
إذا تقدم بالطلب قبل مرور عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة : ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات).
إذا تقدم بالطلب بعد مرور عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة : ١٥ جنيهاً (خمسة عشر جنيهاً).
- ٧ - تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة بالسجلات : ١٥ جنيهاً (خمسة عشر جنيهاً).

ويتعدد الرسم بتعدد الصور المطلوبة أو المستخرج .

(المادة الثالثة)

تكون تكاليف الخدمات التى تؤديها مصلحة الأحوال المدنية لمن يرغب من الأفراد والهيئات بصورة خاصة أو عاجلة بالنسبة إلى الوثائق الواردة فى البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة السابقة على النحو التالى :

- ١ - الخدمات العاجلة : ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) عن كل خدمة .
 - ٢ - الخدمات الخاصة : ٧٥ جنيهاً (خمسة وسبعون جنيهاً) عن كل خدمة .
- وتكون تكاليف إصدار شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأول مرة بصورة خاصة أو عاجلة لمن يرغب من الأفراد والهيئات ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً) للعاجلة و٧٥ جنيهاً (خمسة وسبعون جنيهاً) للخاصة عن كل خدمة .

(المادة الرابعة)

تكون تكاليف إصدار بطاقة تحقيق الشخصية الميكنة والمؤمنة أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف لها على النحو التالي :

- ١ - الخدمات العادية: ١٠, ٢٤ جنيه (أربعة وعشرون جنيهاً وعشرة قروش).
- ٢ - الخدمات العاجلة : ١٠, ٩٩ جنيه (تسعة وتسعون جنيهاً وعشرة قروش) ، ويتم التصوير فى مراكز التصوير دون الانتقال للمواطن لتصويره.
- ٣ - الخدمات الخاصة : ١٠, ١٤٩ جنيه (مائة وتسعة وأربعون جنيهاً وعشرة قروش) ، ويتم تصوير المواطن باختياره فى محل إقامته أو مكتبه إلخ ، ويكون المقابل ١٠, ٩٩ جنيه (تسعة وتسعون جنيهاً وعشرة قروش) للحالات الصحية ولكبار السن.
- ٤ - مأموريات التصوير الجماعى الخارجى (مدارس - شركات - مصانع) ١٠, ٢٤ جنيه (أربعة وعشرون جنيهاً وعشرة قروش).
- ٥ - إصدار بطاقة الرقم القومى من خلال التصوير فى النوادى للمأموريات الجماعية ١٠, ٤٩ جنيه (تسعة وأربعون جنيهاً وعشرة قروش).

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية وتعديلاته .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٨/١/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار